

## تاج العروس من جواهر القاموس

الصَّادِرُ : أعلى مُقدِّمٍ كُلِّ شَيْءٍ وَأَوْلَاهُ حتى أنهم ليقولون : صَادِرُ  
النَّهَارِ وَاللَّيْلِ وَصَادِرُ الشَّيْءِ وَالصَّيْفِ وما أشبه ذلك ويقولون : أَخَذَ الْأَمْرَ  
بِصَادِرِهِ أَي بِأَوَّلِهِ وَالْأُمُورُ بِصَادِرِهَا وَهُوَ مَجَازٌ . وَكُلُّ مَا واجَهَكَ صَادِرُ  
ومنه صَادِرُ الْإِنْسَانِ . مِنَ الْمَجَازِ : رَصَفْتُ صَادِرَ السَّهْمِ : الصَّادِرُ مِنَ السَّهْمِ  
: مَا جَاءَ وَزَمِنَ وَسَطَهُ إِلَى مُسْتَدْفِيهِ وَهُوَ الَّذِي يَلِي النَّصْلَ إِذَا رُمِيَ بِهِ  
وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ الْمُتَقَدِّمُ إِذَا رُمِيَ . وَقِيلَ : صَادِرُ السَّهْمِ : مَا فَوْقَ  
نِصْفِهِ إِلَى الْمَرَّاشِ وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الزَّمَّ خَشْرِيٌّ . الصَّادِرُ : حَذْفُ أَلْفِ  
فَاعِلَاتِنُ فِي الْعُرُوضِ لِمَعَاقِبَتِهَا نونَ فَاعِلَاتِنُ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : هَذَا قَوْلُ الْخَلِيلِ  
وَإِنَّمَا حُكِمَ أَنْ يَقُولَ : الصَّادِرُ : الْأَلْفُ . الْمَحْذُوفَةُ لِمُعَاقِبَتِهَا نونَ  
فَاعِلَاتِنُ . الصَّادِرُ : الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ الصَّادِرُ : الرَّجُوعُ كَالْمَصْدَرِ  
صَادِرَ يَصْدُرُ بِالضَّمِّ وَيَصْدِرُ بِالكَسْرِ صُدُّورًا وَصَادِرًا . وَالسَّمُّ مِنْ قَوْلِكَ  
صَادِرْتُ عَنِ الْمَاءِ وَعَنِ الْبِلَادِ الصَّادِرُ بِالتَّحْرِيكِ يُقَالُ : صَادِرَ عَنْهُ يَصْدُرُ  
صَادِرًا وَمَصْدَرًا وَمَزْدَرًا الْأَخِيرَةُ مُضَارَعَةٌ قَالَ :  
" وَدَعَا ذَا الْهَوَى قَبْلَ الْقَلْبِ تَرَكُّ ذِي الْهُومَتَيْنِ الْقُوَى خَيْرٌ مِنْ  
الصَّارِمِ مَزْدَرًا . وَمِنْ طَوَافِ الصَّادِرِ وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ . وَقَدْ صَادَرَ  
غَيْرَهُ وَأَصْدَرَهُ وَصَدَّرَهُ وَالثَّانِيَةُ أَعْلَى فَصَادَرَ هُوَ فِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ " حَتَّى  
يَصْدُرَ الرَّعَاءُ " قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : فِيمَا أَنْ يَكُونَ هَذَا عَلَى نَيْبَةِ التَّعَدُّي  
كَأَنَّهُ قَالَ : حَتَّى يَصْدُرَ الرَّعَاءُ إِبِلَهُمْ ثُمَّ حَذْفُ الْمَفْعُولِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ يَصْدُرُ هُنَا  
غَيْرَ مُتَعَدٍّ لِفِطْرًا وَلَا مَعْنَى لِأَنَّ هُمْ قَالُوا : صَادِرْتُ عَنِ الْمَاءِ فَلَمْ يُعَدُّ وَهُوَ فِي  
الْحَدِيثِ : " يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى " قَالَ ابْنُ  
الْأَثِيرِ : الصَّادِرُ بِالتَّحْرِيكِ : رَجُوعُ الْمُسَافِرِ مِنْ مَقْصِدِهِ وَالشَّارِبَةُ مِنَ  
الْوَرْدِ : يَعْنِي يَخْسَفُ بِهِمْ جَمِيعُهُمْ ثُمَّ يَصْدُرُونَ بَعْدَ الْهَلَاكَةِ مَصَادِرَ  
مُتَفَرِّقَةً عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ . وَقَالَ اللَّيْثُ : الصَّادِرُ : الْإِنْصِرَافُ عَنِ  
الْوَرْدِ وَعَنْ كُلِّ أَمْرٍ يُقَالُ : صَادَرُوا وَأَصْدَرُوا نَاهُهُمْ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :  
صَادِرْتُ عَنِ الْبِلَادِ وَعَنِ الْمَاءِ صَادِرًا وَهُوَ الْأَسْمُ فَإِنْ أَرَدْتَ الْمَصْدَرَ جَزَمْتَ  
الدَّالَ وَأَنْشَدَ ابْنُ مُقْبَلٍ :  
وَلِيْلَةٌ قَدْ جَعَلَتْهُ الصُّبْحَ مَوْعِدَهَا ... صَادِرَ الْمَطِيَّةِ حَتَّى تَعْرِفَ

السَّدْفَا . قال ابنُ سَيِّدِهِ : وهذا عِيٌّ مِنْهُ واخْتِلَاطٌ . قلتُ : وقد وضَعَ مِنْهُ بِهِذِهِ  
المَقَالَةَ فِي خِطْبَةٍ كِتَابِهِ المَحْكَمِ قِفْقَالٌ : وهل أَوْحَشُ مِنْ هَذِهِ العِبَارَةِ ؟ أَوْحَشُ  
مِنْ هَذِهِ الإِشَارَةِ . وَصَدْرُ الإِنْسَانِ مُذَكَّرٌ فَأَمَّا قَوْلُ الأَعْمَى : .  
وَتَشْرَقُ بِالقَوْلِ الَّذِي قَدِ أَذْءَنْتَهُ . . . كما شَرَقَتْ صَدْرُ القَنَازَةِ مِنَ الدِّمِّ .  
فقال ابنُ سَيِّدِهِ : إِنَّمَا أَنْزَلْتَهُ عَلَى المَعْنَى لِأَنَّ صَدْرَ القَنَازَةِ مِنَ القَنَازَةِ وَهُوَ  
كقَوْلِهِمْ : ذَهَبَتْ بَعْضُ أَصَابِعِهِ لِأَنَّهُمْ يُؤَنِّثُونَ الأَسْمَ المِضَافَ إِلَى المَوْزَنْثِ .  
وَالصُّدْرَةُ بِالصِّمِّ : الصَّدْرُ أَوْ صُدْرَةُ الإِنْسَانِ : ما أَشْرَفَ مِنْ أَعْلَاهِ .  
أَي أَعْلَى صَدْرِهِ وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الأَزْهَرِيُّ قالَ : وَمِنْ الصُّدْرَةِ الَّتِي تُلَابِسُ وَهُوَ  
ثَوْبٌ مِثْلُ المَعْرُوفِ وَمِنْ هَذَا قَوْلُ الطَّائِيَةِ وَكَانَتْ تَحْتَ امْرِئِ القَيْسِ فَفَرَكْتَهُ وَقَالَتْ  
: إِنِّي ما عِلْمْتُكَ إِلا ثَقِيلَ الصُّدْرَةِ سَرِيعَ الهِرَاقَةِ بِطِيءِ الإِفاقَةِ .  
وَصَدْرَهُ يُصَدِّرُهُ صَدْرًا : أَصَابَ صَدْرَهُ وَيُقَالُ : ضَرَبْتَهُ فَصَدْرْتَهُ أَي  
أَصَابَتْ صَدْرَهُ . صُدِرَ كَعُنِيَ . شَكَاهُ فَهُوَ مَصْدُورٌ : يَشْكُو صَدْرَهُ وَقَالَ  
عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرَةَ : .  
" لا يُدُّ لِلْمَصْدُورِ مِنْ أَنْ يَسْعُ عَلَا "